



مقدمة:

يندرج موضوع الضمانات القانونية والمؤسسية لحقوق الإنسان ضمن سياق عالمي قديم ومتجدد لأنه من ضرورات الإنسان اليومية التي تلازمنا دائما وفي كل وقت وحين، وعلى الرغم من تعالي الأصوات المحتجة على انتهاكات حقوق الإنسان سواء في الدول النامية أو المتقدمة، وبالرغم من المواقف الرسمية المعلنة في الدساتير والتشريعات والتصريحات سيبقى مفهوم حقوق الإنسان في بحث مستمر عن هويته بين النصوص والواقع.

ولعل أهمية هذا الموضوع تنبع من حساسيته وتتجلى من التناقض الصارخ بين الإعلان عن حريات وحقوق الإنسان كمبادئ ثابتة في النصوص والمحافل الوطنية والدولية وبين الواقع الحافل بالانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق والحريات، خاصة وأن انتهاكات حقوق الإنسان قد تكون باسم الدفاع عنها. وأحيانا يشكل الحديث عن حقوق الإنسان أو الدفاع عنها - ولو بإبداء الرأي- هاجسا مخيفا في الدول الثالثة، حيث الصراعات والمصالح في المستويين الداخلي والخارجي تأخذ ألوانا ومتغيرات حاسمة في التعامل مع "الإنسان".

والمغرب ضمن دول العالم الثالث شهد حركية حقوقية مزدهرة منذ فترة الاستقلال وتفتت مع بداية التسعينات، تجلت في وفرة النصوص القانونية، كما شهد تزايدا في الوعي الحقوقي نتيجة ارتفاع في نسبة التعليم وبروز مجتمع مدني مدافع، إلا أنه توفره على ترسانة قانونية مهمة اعتبرت ضمانات للحقوق والحريات، إلا أنها في حد ذاتها احتاجت لآليات مؤسسية تواكب تطبيقها وتحميها من كل خرق أو شطط.

فكيف حاول المغرب تكريس وتسويق مقولة "دولة الحق والقانون" ؟ وما هي الضمانات القانونية والمؤسسية التي تساهم في تقليص الهوة بين المبادئ والنصوص والواقع كمارسة؟

يحاول هذا البحث الوقوف على النصوص القانونية والآليات المؤسسية الضامنة لحقوق الإنسان من خلال الاستعانة بالمنهج (القانوني والوظيفي والتاريخي...)، وسعيا لبسط الموضوع قسمت هذا العرض إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول الضمانات القانونية في مجالي حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب، بينما خصصت المبحث الثاني للضمانات المؤسسية للحقوق والحريات بالمغرب.

المبحث الأول: الضمانات القانونية في مجالي حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب.

نتناول في هذا المبحث مجموع حقوق الإنسان التي تضمنتها النصوص القانونية في المغرب وذلك من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول الضمانات القانونية الأساسية، أما المطلب الثاني فنخصه للضمانات القانونية ذات الطابع التنظيمي.

المطلب الأول: الضمانات القانونية الأساسية.

يتمتع المغرب بدستور متقدم في اهتمامه بالحريات الأساسية وبالحقوق الفردية والجماعية كما هي متعارف عليها عالميا، ويعتبر الدستور الضمانة القانونية الأساسية لحماية حريات وحقوق المواطنين (الفرع الأول) إضافة إلى المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب وأدمجها في نظامه القانوني الداخلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية الحريات والحقوق.

شهد المغرب تجربة دستورية مهمة توالى خلالها ستة دساتير¹، أكسبت حقوق وحريات الأفراد والجماعات شرعية دستورية، وخضعت القوانين المنبثقة عنها لرقابة الغرفة الدستورية والمجلس الدستوري، فالدستور يضع المبادئ الأساسية لممارسة الحريات العامة.

وإذا كانت الدساتير الثلاثة الأولى قد تبنت بعض المقتضيات المتعلقة بالحريات العامة كقانون الحريات العامة الصادر سنة 1958 والقانون الأساسي الصادر سنة 1961، فإن دستور 1992 قد أغنى مادة حقوق الإنسان حين أدمج مجموعة من الحقوق والحريات المتعارف عليها عالميا كما صادق عليها، وتعهد بالالتزام بها الدستور المراجع لسنة 1996 الذي نص في بابه التاسع على ضمان الحريات الأساسية لجميع المواطنين، حيث جاء فيه "حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة، وحرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم، ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى قانون"².

بينما دستور المغاربة 2011 فقد ارتقى بالمقاربة الحقوقية إعدادا وشكلا ومضمونا، فأكد على تشبثه بالعهود الأممية وربط بين المسؤولية والمحاسبة و"دسترة كافة حقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها عالميا، بكل آليات حمايتها وضمان ممارستها وهو سيجعل من الدستور المغربي، دستورا لحقوق الإنسان وميثاقا لحقوق وواجبات المواطن"³.

¹ وهي :

- دستور 14 دجنبر 1962 الذي تم إلغاؤه بموجب الإعلان عن حالة الاستثناء في 7 يونيو 1965.
- دستور 31 يوليوز 1970.
- دستور 10 مارس 1972 والذي عدلت فصوله الثلاث (21 - 43 - 95) باستفتاء شعبي في 3 ماي 1980.
- دستور 4 شتنبر 1992.
- دستور 13 شتنبر 1996 وهو الدستور المراجع لسابقه بموجب الاستفتاء.
- دستور 29 يوليوز 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432
- 2 دستور 1996، الفصل 9.
- 3 الخطاب الملكي لـ 17 يونيو 2011

والدستور المغربي ينص في كثير من الفصول على مجموعة من الحقوق الفردية والجماعية، السياسية والقانونية والاجتماعية والبيئية المستمدة من المبادئ الأساسية العالمية في حقوق الإنسان، ومن الدساتير الأجنبية التي لا تكاد تختلف في هذه المبادئ⁴.

وفي هذا الصدد تمت دسترة الحريات والحقوق الأساسية في الباب الثاني من دستور 2011، كما تمت دسترة:

✓ سمو المواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية في الديباجة التي لا تتجزأ من الدستور الجديد.

✓ مساواة الرجل والمرأة في الحقوق المدنية في نطاق احترام أحكام الدستور وقوانين المملكة المستمدة من الدين الإسلامي. كما كرس المساواة⁵ بينهما في كافة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، ودعا إلى إحداث آلية للنهوض بالمناصفة⁶ بين الرجل والمرأة.

بالإضافة إلى أنه كرس كافة حقوق الإنسان، بما فيها الحياة وحمايتها⁷ والسلامة والممتلكات⁸ وقرينة البراءة وضمان شروط المحاكمة العادلة، وتجريم التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي⁹، وكل أشكال التمييز والممارسات المهينة بالكرامة الإنسانية، كما ضمن حرية التعبير والرأي¹⁰، والحق فيولوج إلى المعلومة¹¹، وحق تقديم العرائض¹² والملتمسات¹³.

كما عززت الضمانات الدستورية حقوق الطبقة العاملة، والعدالة الاجتماعية والتضامن الوطني وكرست ضمان حرية المبادرة الخاصة¹⁴، ودولة القانون في مجال الأعمال، بل وخول المواطنين المقيمين بالخارج حق الانتخاب والتمثيل في مجلسي البرلمان¹⁵.

الفرع الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات التي صادق عليها المغرب وأدمجت في القوانين الوطنية.

سعيًا وراء تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ومواكبة للتطورات الدولية، قام المغرب بإصلاحات تشريعية لملاءمة قوانينه الداخلية مع الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، فأكد اختياره الذي لا رجعة فيه على احترام المرجعية الدولية لحقوق الإنسان مقرا بأولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، كما سعى لإخضاع الآليات القانونية الداخلية لمقتضيات القانون الدولي من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها. بينما بعض الاتفاقيات الدولية التي أبدى المغرب حولها بعض التحفظات فتفسير ذلك يرجع إلى كون بعض موادها لا تلائم القوانين المغربية الداخلية.

فمن بين الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب بدون تحفظ نجد الاتفاقيات العامة ك:

4 بصري محمد، حقوق الإنسان والحريات العامة: دراسة دولية ووطنية، دار النشر الجسور: وجدة، الطبعة الأولى، 1997. ص 90.

5 الفصل 6 من دستور 2011.

6 الفصل 19 من دستور 2011.

7 الفصلان 20 و 24 من دستور 2011.

8 الفصول 21 و 22 و 35 من دستور 2011.

9 الفصل 23 من دستور 2011.

10 الفصل 25 من دستور 2011.

11 الفصل 27 من دستور 2011.

12 الفصل 15 من دستور 2011.

13 الفصل 14 من دستور 2011.

14 الفصل 35 من دستور 2011.

15 الفصلان 17 و 18 من دستور 2011.

- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹⁶.
- ✓ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹⁷.

ومن الاتفاقيات الخاصة نجد:

- ✓ الاتفاقيات الخاصة بمناهضة التمييز، ومنها:
 - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (مع تحفظ وتصريح)¹⁸.
 - اتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 100 المتعلقة بالمساواة في الأجور بين اليد العاملة من النساء والرجال بالنسبة لعمل متساوي القيمة¹⁹.
 - الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، (بدون أي تحفظ)²⁰.
 - البروتوكول الخاص بإنشاء لجنة للتوفيق والمساوي المكافحة بالبحث عن حل للنزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، (بدون أي تحفظ)²¹.
 - اتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة²².
 - الاتفاقية الدولية لمناهضة الميز العنصري في الألعاب الرياضية²³.

- ✓ الاتفاقيات المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية، ونجد ضمنها:
 - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (مع تحفظ وتصريح)²⁴.
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملات أو العقوبات القاسية اللاإنسانية (مع تحفظين)²⁵.

- ✓ الاتفاقيات المتعلقة بالرق والاتجار بالأشخاص، والأشغال الشاقة:
 - قام المغرب بإيداع أدوات قبول الانضمام لهذه الاتفاقية وبروتوكول تعديلها الخاصة بالرق، بتاريخ 11 ماي 1959 (دون أي تحفظ)²⁶.

¹⁶ ظهير شريف رقم 1.79.187 صادر بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)، بنشر العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المبرم يوم 3 رمضان 1386 (6 دجنبر 1966)، الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 6 رجب 1400 (21 ماي 1980). وقد أودع المغرب وثائق التصديق بنيويورك بتاريخ 3 ماي 1997.

¹⁷ ظهير شريف رقم 4.78.1 صادر بتاريخ 27 ماي 1979، بنشر العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صدر بالجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 6 رجب 1400 (الموافق لـ 21 ماي 1980). طبقا للظهير الشريف رقم 1.79.187 صادر بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) القاضي بنشر العهد الدولي.

¹⁸ وقع عليها المغرب في نيويورك في 18 شتنبر 1967 مع إبداء تحفظ وتصريح حول مقتضيات المادة 22 من الاتفاقية، انظر منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998، ص 131-145.

¹⁹ الجريدة الرسمية عدد 2988 بتاريخ 4 فبراير 1970 طبقا للظهير 19.68 المؤرخ في 27 أكتوبر 1969 والقاضي بالمصادقة على الاتفاقية. دخلت حيز النفاذ في المؤتمر الدولي للشغل في جنيف يوم 23 ماي 1953 وصادق عليها المغرب في 11 ماي 1979. وصادق المغرب على الاتفاقية بظهير 4.78.8 بتاريخ 27 مارس 1979 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 3539 بتاريخ 27 غشت 1980.

²⁰ اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) ودخلت حيز النفاذ في 22 ماي 1962 وانضم إليها المغرب بتاريخ 30 غشت 1968، انظر نص الاتفاقية ضمن منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 169-176.

²¹ اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في 10 دجنبر 1962 بباريس، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1968، وانظم إليه المغرب في 30 غشت 1968. انظر نص البروتوكول ضمن منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 177-185.

²² اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 يونيو 1958، ودخلت حيز النفاذ في 15 يونيو 1960، وانضم إليها المغرب في 27 مارس 1963، حيث صادق عليها المغرب طبقا للظهير رقم 1.62.271 بتاريخ 13 دجنبر 1962 القاضي بنشرها في الجريدة الرسمية عدد 2622 بتاريخ 25 يناير 1963، انظر نص الاتفاقية ضمن منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 186-190.

²³ اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1985، ودخلت حيز التنفيذ في 3 أبريل 1988، وصادق عليها المغرب في 28 ماي 1988، بمقتضى الظهير الشريف رقم 4.88.40 . 28 يونيو 1993؛

²⁴ انضم المغرب لهذه الاتفاقية بتاريخ 24 يناير 1958، مع تحفظ وتصريح في المادتين 6 و9 من بنود الاتفاقية. انظر نص الاتفاقية ضمن منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 61 - 65.

²⁵ صادق عليها المغرب بتاريخ 14 يونيو 1993، مع إبداء تحفظات في المادتين 28 و30 من بنود الاتفاقية، انظر نص الاتفاقية ضمن منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 67 - 84.

²⁶ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول بتاريخ 23 أكتوبر 1953 ودخل حيز النفاذ في 7 دجنبر 1953. انظر نص الاتفاقية ضمن منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 92 - 94.

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق²⁷.
- اتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعاية الغير وبروتوكولها الختامي (دون تحفظ)²⁸.
- اتفاقية المنظمة الدولية للشغل رقم 29 المتعلقة بالعمل الإجباري والمسماة "الاتفاقية الخاصة بالسخرة" (صادق عليها المغرب بدون تحفظ)²⁹.
- اتفاقية تحريم السخرة³⁰ التي تقر بوجوب اتخاذ التدابير الضرورية بشأن تحريم بعض أشكال السخرة أو العمل القسري التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والتي استهدفها ميثاق الأمم المتحدة وحددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. (وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية بدون تحفظ)³¹.
- ✓ الاتفاقيات المتعلقة بحماية الفئات، وهي تلك الاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة والطفل، فكلما ذكرت المرأة تم التفكير في الطفل وكأنها قضية واحدة ومن بين هذه الاتفاقيات:
- الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة³² وقد صادق عليها المغرب مبدئيا تحفظه في حالة النزاع.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة³³ وهي تقوم أساسا على أن أي تمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة التي أقرتها المواثيق الدولية. وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية وأبدى تصريحات وتحفظات على بعض المواد فيها³⁴.
- اتفاقية حقوق الطفل³⁵، التي تهدف إلى ضمان حماية أحسن للطفل وتمتيعه بكامل حقوقه في مرحلة الطفولة وقد صادق المغرب على هذه الاتفاقية باستثناء تحفظ واحد في المادة 14 الخاصة بحرية المعتقد.
- ...

المطلب الثاني: الضمانات القانونية ذات الطابع التنظيمي.

تتصدر هذه الضمانات مدونة الحريات العامة، وكما هو معلوم فإن هذه المدونة تشمل أربع حريات نظمت بمقتضى مجموعة من الظواهر تم إصدارها في 1957 و 1958 وهي حرية تأسيس وتنظيم الجمعيات وحرية التجمعات العمومية وحرية تأسيس النقابات وحرية الصحافة (الفرع الأول) ثم أدخلت عليها بعض التعديلات مع التطورات التي عرفها المجتمع المغربي في تفاعله مع التغيرات العالمية لتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (الفرع الثاني).

²⁷ اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر مفوضين بجنيف خاص بحقوق الإنسان، وانضم المغرب لهذه الاتفاقية بنفس الإجراءات السابقة وفي نفس التاريخ، انظر نص الاتفاقية ضمن منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 95 - 101.

²⁸ هذه الاتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (4.د.317) في 2 دجنبر 1949، ودخلت حيز التنفيذ في 25 يوليوز 1951، وقام المغرب بإيداع أدوات قبول الانضمام لهذه الاتفاقية وبروتوكولها الختامي طبقا للظهير 4.73.2 بتاريخ 17 غشت 1973، ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 3235، بتاريخ 30 شتنبر 1974، تنفيذا للظهير رقم 1.74.12، المؤرخ في 2 غشت 1974، واعتبر المغرب منضما إليها بتاريخ 13 يونيو 1979.

²⁹ هذه الاتفاقية اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل في 28 يونيو 1930، ودخلت حيز النفاذ في فاتح ماي 1932، وطبقا للظهير رقم 1.57.29 المؤرخ في 16 دجنبر 1957 نشرت بالجريدة الرسمية عدد 2363 بتاريخ 7 فبراير 1958، وأصبحت سارية المفعول ابتداء من تاريخ إيداع أدوات التصديق في 20 ماي 1957.

³⁰ الاتفاقية رقم 105 الخاصة بإلغاء العمل الإجباري، اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للشغل في 25 يونيو 1957، ودخلت حيز النفاذ في فاتح 17 يناير 1959، انظر نص الاتفاقية ضمن منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 125 - 128.

³¹ صادق عليها المغرب بناء على مرسوم ملكي عدد 97.66 بتاريخ 22 أكتوبر 1966، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 2818 بتاريخ 2 نونبر 1966.

³² اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 دجنبر 1952، ودخلت حيز النفاذ في 2 نونبر 1966. وجاءت مصادقة المغرب على هذه الاتفاقية بناء على الظهير رقم 4.75.22 المؤرخ في 5 أكتوبر 1976، وتم إيداع أدوات التصديق في نيويورك بتاريخ 22 نونبر 1976، وبناء على الظهير رقم 1.76.644 الصادر في 19 شتنبر 1977 قضى الأمر بنشرها في الجريدة الرسمية عدد 3407 بتاريخ 15 فبراير 1978. انظر نص الاتفاقية ضمن منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 152 - 166.

³³ هذه الاتفاقية أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 دجنبر 1979.

³⁴ انظر نص الاتفاقية ضمن منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 152 - 166. ومعها تفصيل عن التحفظات والتصريحات.

³⁵ تم التصديق على اتفاقية حقوق الطفل بموجب الظهير رقم 4.93.4 المؤرخ في 14 يونيو 1993، وبناء على ظهير النشر رقم 1.93.362 الصادر في 21 نونبر 1996 نشرت الجريدة الرسمية في عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996.

الفرع الأول: قوانين الحريات العامة كما صدرت في سنوات 1957 و1958

صدر قانون الحريات العامة بتاريخ 15 نونبر 1958 كمظهر للديمقراطية لأن التفاصيل الدقيقة للمبادئ الدستورية متضمنة فيه وإن كان قد صدر قبل أول دستور في المملكة، فالحريات العامة كانت تنتم في عهد الحماية بالميز العنصري، إذ كانت الجاليات الأجنبية تتمتع بحريات الاجتماع والصحافة بينما لم يكن مسموحا بها للمغاربة والدليل على ذلك أنه في فترة الحماية تم إصدار ظهير 29 يونيو 1935 من أجل زجر المظاهرات المخالفة "للنظام" مكون من 3 فصول، ومباشرة بعد الاستقلال أصدر محمد الخامس مجموعة من الظواهر تتعلق بالحريات العامة ومرسوم أصدره رئيس الوزارة آنذاك البكاي، وهي على التوالي:

- ظهير شريف 1.57.119 بشأن النقابات المهنية (16 يولوز 1957)
- مرسوم وزاري رقم 2.57.1465 بشأن الحق النقابي للموظفين (5 فبراير 1958)
- ظهير شريف 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات (15 نونبر 1958)
- وظهير شريف 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية (15 نونبر 1958)
- وظهير شريف 1.58.378 بشأن قانون الصحافة بالمغرب (15 نونبر 1958)

ونظرا لمكوناتها الغزيرة سأكتفي بدراسة ظهير تأسيس الجمعيات وظهير التجمعات العمومية.

✓ **ظهير تأسيس الجمعيات**³⁶، وهو في أصله يتكون من سبعة أجزاء و41 فصلا، ويبين الجدول التالي مكونات أبوابه وفصوله وفق آخر التعديلات³⁷:

الجدول رقم 1: ملخص مكونات ظهير تأسيس الجمعيات (15 نونبر 1958)

الأجزاء	مكونات الفصول	الفصول والتعديلات* (من ... إلى ...)
الأول	في تأسيس الجمعيات بصفة عامة	1-2-3-4-5-6-7-8*
الثاني	في الجمعيات المعترف بها بصيغة المصلحة العمومية	9-10-11-12-13*
الثالث	في الجمعيات الاتحادية والجامعات	14
الرابع	الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية	ألغيت * الفصول من 15 إلى 20
الخامس	في الجمعيات الأجنبية	21-22-23-24-25-26-27-28*
السادس	فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية	29-30-31*
السابع	مقتضيات عامة وانتقالية	32-32-32-33-34-35-36-37*- 38-39-40-41*

* انظر التعديلات في الفرع الموالي

المراجع: عمل شخصي

✓ **ظهير بشأن التجمعات العمومية**³⁸

كان المغرب إبان وضع مدونة الحريات العامة سنة 1958 يتوفر على نصين ينظمان التجمعات العمومية، وهما:

³⁶ ظهير شريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958.

³⁷ بعض الفصول بقيت كما صدرت في نسختها الأولى وبعضها ألغي [بالقانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية (من الفصل 15 إلى الفصل 20)] وأغلب الفصول عدلت وتمت أو أضيفت بالصيغ التالية: [عدل وتم بظهير 10 أبريل 1973]، [عدل وتم بمرسوم قانون 28 شتنبر 1992]، [أضيف بالقانون رقم 75.00]، [عدل وتم بالقانون رقم 75.00]، [ألغي بالقانون رقم 75.00]، انظر أحمد الجوهري، الحريات العامة بالمغرب، منشورات صدق التضامن، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2009، ص 7-18.

³⁸ ظهير شريف رقم 1.58.377 صادر في 3 جمادى الأولى 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 2404 مكرر، بتاريخ 27 نونبر 1958. ص 2853.

- ظهير شريف صدر في 29 يونيو 1935 (27 ربيع الأول 1354) متعلق بجزر المظاهرات المخالفة للنظام العام والمس بالاحترام الواجب للسلطة. (الذي ألغي بظهير 25 يونيو 1994)

- الظهير رقم 1.58.377 الصادر في 15 نونبر 1958 ضمن مدونة الحريات العامة والذي يحدد مجموع القواعد المنظمة للتجمعات العمومية، يؤطرها ويقرر عقوبتها.

ويدخل في إطار التجمعات العمومية: الاجتماعات العمومية والمظاهرات في الطرق العمومية والتجمهر. ويتضمن ظهير عقد التجمعات العمومية ثلاثة كتب و26 فصلا، ويبين الجدول التالي مكونات أبوابه وفصوله وفق آخر التعديلات:

الجدول رقم 1: ملخص مكونات ظهير عقد التجمعات العمومية (15 نونبر 1958)

الكتاب	مكونات الفصول	الفصول والتعديلات*: (من... إلى...)
الأول	في الاجتماعات العمومية	الجزء الأول *7-6-5-4-3-2-1
الثاني	في المظاهرات بالطرق العمومية	الجزء الثاني *10-9-8
الثالث	في التجمهر	*16-15-14-13-12-11
	مقتضيات عامة وانتقالية	*17-18-19-20-21-22-23-24-ألغي-25
		26

المرجع: عمل شخصي * انظر التعديلات في الفرع الموالي

الفرع الثاني: التعديلات الواردة على قانون الحريات العامة.

مع التطورات التي عرفها المجتمع المغربي أدخلت على مدونة الحريات العامة -بين الفينة والأخرى وعلى مر السنوات- تعديلات جزئية، بالإضافة والتعديل أو بالحذف والإلغاء، في عدد من فصول ومكونات المدونة، كما هو بارز من خلال الجدولين أعلاه. إلا أنه بانخراط المغرب في المنتظم الدولي وبالترامه في كثير من الاتفاقيات والمعاهدات، أصبحت المدونة غير متناسبة في كثير من مقتضياتها مع الأدوار المنوطة بهيئات المجتمع المدني والسياسي ووسائل الإعلام، وحتى مع روح القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطوراتها في تعزيز الحريات ورعايتها وحمايتها بفعالية وبدون تمييز من أجل أن يصل كل مواطن لأرقى مستوى من الحرية والكرامة.

❖ وفي هذا الإطار يمكن القول (انسجاما مع الأمثلة السابقة) بأن ظهير تأسيس الجمعيات قد تم تعديل وتتميم بعض من فصوله:

✓ بموجب الظهير 10 أبريل 1973 (الفصل 2، والفصل 30)

✓ بموجب مرسوم قانون 28 شتنبر 1992 (الفصل 32)

✓ وبموجب القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 5 يوليوز 2002، (الفصول: 3 - 5 - 6 - 7 - 8 - 9 - 10 - 11 - 12 - 14 - 21 - 22 - 24 - 26 - 27 - 32 المكرر - 32 المكرر مرتين - 35 - 36 - 37 - 38 - 39 - 40).

❖ كما تم تنظيم حق تأسيس الجمعيات بمقتضى مرسوم⁴⁰ الوزير الأول في 10 يناير 2005 وهو بمثابة قانون مكون من 12 مادة.

³⁹ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 في 10 أكتوبر 2002.

⁴⁰ المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) انظر أحمد الجوهري، مرجع سابق، ص 19-22

❖ إضافة إلى أنه تم إلغاء مجموعة من الفصول بموجب القانون رقم 36.04⁴¹ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 14 فبراير 2006، (الجزء الرابع المتعلق بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية، الفصول: من 15 إلى 20).

وأما الظهير المتعلق بالتجمعات العمومية فقد لقي نفسه تعديلات في مجموعة من فصوله بناء على القانون 76.00⁴². فأما الفصول التي طالها التعديل بعبارة "عدل وتمم بالقانون 76.00" هي الفصول: (3- 4- 6- 7- 9- 10- 11- 12- 13- 14- 15- 16- 17- 19- 20- 21- 22)، وأما الفصل 24 فقد تم إلغاه القانون 76.00 من ظهير التجمعات العمومية، في حين بقيت باقي الفصول على حالها دون تعديل أو إلغاء.

وبخصوص ظهير 29 يونيو 1935 المتعلق بزجر المظاهرات المخالفة للنظام العام فبمقتضى ظهير 26 شتنبر 1969 عرف فصله الأول تغييرا في العقوبة بالتخفيف من حدها الأقصى وألغي فصله الثالث، وفي 25 يونيو 1994 (15 صفر 1415) صدر الظهير الشريف رقم 1.94.288 بتنفيذ القانون رقم 28.94⁴³ ليلغي بموجبه ظهير (29 يونيو 1935).

ومن المستجدات القانونية أيضا في باب الحريات العامة بالمغرب صدور الظهير الشريف رقم 1.06.154 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون 14.04⁴⁴ المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدابيرها، والتي يستفيد منها من يوجد في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو في وضعية احتياج، من الأطفال المهملين والنساء في وضع تخل أو إقصاء، والمسنين والمعاقين.

المبحث الثاني: الضمانات المؤسساتية لحقوق الإنسان بالمغرب.

مهما تطورت القوانين ومنها الخاصة بحقوق الإنسان، فإنها تبقى حبرا على ورق ما لم تفعل وترسخ كممارسات وضمن مؤسسات تشكل الضمانات الكفيلة بمواجهة الخروقات التي تتعرض لها، ومن هنا يمكن تقييئ هذه المؤسسات إلى أجهزة ذات طابع رسمي وأخرى مختلطة التكوين وثالثة ذات طابع قضائي ورابعة مرتبطة بالمجتمع المدني، وبما أنه لا يمكن حصر جميع ما له علاقة بهذا المجال في هذا العرض لهذا اقتصر على الآليات الرسمية في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان (في المطلب الأول) بينما تناولت المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان (في المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوطنية لحقوق الإنسان.

أحدث المغرب منذ سنوات التسعينات مجموعة من المؤسسات الرسمية التي تعنى بمجال حقوق الإنسان، وعيا منه بتعديل النصوص القانونية وبضرورة تجاوز مخلفات الماضي⁴⁵ من جهة، واستجابة من ناحية أخرى للدعوات والضغطات الدولية⁴⁶ الرامية إلى تحسين الوضع الحقوقي بالمغرب. وقد تناولت في الفرع الأول المؤسسات الوطنية وفي الفرع الثاني المؤسسات القضائية.

⁴¹ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5397 بتاريخ 20 فبراير 2006.

⁴² القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.200 بتاريخ 23 يوليوز 2002 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 10 أكتوبر 2002، ص 2890.

⁴³ للتوسع في هذه النقطة انظر أحمد الجوهري، مرجع سابق، ص 30 و 31.

⁴⁴ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5480، بتاريخ 7 دجنبر 2006، ص 3757.

⁴⁵ إشارة إلى سنوات الرصاص.

⁴⁶ إشارة إلى التقارير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

بداية لم تكن المؤسسات الحقوقية لتنشأ في معزل عن مسببات نشوئها، فقد شهد المغرب في فترات مختلفة من تاريخه الدستوري عدة توترات على المستويين السياسي والاجتماعي: منها محاولات الانقلاب على السلطة ومظاهرات الاحتجاج الشعبية التي قوبلت بالاعتقالات والاحتجازات والاختفاءات والمحاكمات غير العادلة والعقوبات القاسية والتعذيب...

وذلك "نتيجة للخروقات المتعددة والانتهاكات السافرة التي عرفها مجال حقوق الإنسان من طرف السلطة والإدارة والدولة"⁴⁷ و"ربما شكل هذا الإرث السيء أساس بعض الانفراج الذي شهدته فترة الثمانينات، خاصة وأن التوجه الدولي آنذاك وضع المسألة الحقوقية على رأس أولوياته"⁴⁸، ونذكر على سبيل المثال "تقارير منظمة العفو الدولية التي كان لها الوقع السيئ داخل أوساط الحكومة المغربية"⁴⁹. فأصبحت المسألة الحقوقية تطرح بشدة مع مطالب قوية بالإفراج عن المعتقلين ومنح المواطنين الحريات الأساسية خاصة وأنه بدأ الحديث عن دولة الحق والقانون آنذاك.

واستمر هذا المناخ إلى غاية صدور دستور 1992 الذي أقر تصديره وتعهده بالتزام المغرب بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وقام بدسترة العديد من الحقوق والحريات. وأول خطوة هامة في إحداث المؤسسات الوطنية المدافعة عن حقوق الإنسان، كانت بدايتها مع إحداث المجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان⁵⁰، الذي أوكلت له مهمة النهوض بحقوق الإنسان في المغرب والعمل كهيئة استشارية، ولكنه تحول فيما بعد إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁵¹.

وفي سنة 1993 تم استحداث وزارة حقوق الإنسان لغاية إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال حقوق الإنسان ومراقبة احترامها والنهوض بها والمساهمة في إرساء دولة الحق والقانون. وبعد دستور 1996 الذي نص بابه الأول على جملة من الأحكام والمبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان تأسس ديوان المظالم⁵² سنة 2001 من أجل تواصل أفضل مع المواطنين، وقد لعب دور الوسيط بينهم وبين المصالح الحكومية برفع مظالمهم وشكواهم.

وفي سنة 2003 كان تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة⁵³ الحدث الأبرز الذي أحدث تطوراً ملموساً في مسلسل حقوق الإنسان بالمغرب، حيث اعتبرت بمثابة لجنة للتحقيق والإنصاف والمصالحة "كمحاولة للقطع مع إرث الماضي والقيام بتقديم تعويض رمزي ومادي للمعتقلين السابقين...في محاولة لفتح صفحة جديدة مع المواطنين وتحقيق نوع من المصالحة وجبر الضرر الذي لحق بالمعتقلين سواء المادي أو النفسي"⁵⁴.

وأما دستور 2011 الذي دستر العديد من المجالس والهيئات المرتبطة بحقوق الإنسان كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز

⁴⁷ فاتن البوحوتي، ضمانات حقوق الإنسان بالمغرب وواقعها، بحث دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس: السويدي، 2010، ص 34.
⁴⁸ إكرام مسيرة عدني، حقوق الإنسان بين النشأة والتطور - حالة المغرب، مجلة مسالك، مطبعة دار النجاح الجديدة: الدار البيضاء، السنة العاشرة، عدد مزدوج 28-27، 2014، ص 17.

⁴⁹ فاتن البوحوتي، المرجع السابق، ص 34.
⁵⁰ تم إحداث هذه الآلية المؤسسية بمقتضى الظهير الشريف 1.90.12 الصادر في 24 رمضان 1410 (20 أبريل 1990)، وتمت إعادة تنظيمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.350 وأمر بنشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 15 محرم 1422، (10 أبريل 2001). ويتكون من 18 مادة

⁵¹ تم إنشاؤه في ظل التحول السياسي الذي شهدته المغرب سنة 1990، وقد تم إعادة تنظيمه سنة 2002.

⁵² أحدث بتوصية من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان طبقاً للمادة السابعة من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 10 أبريل 2001 المتعلقة بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. فجاء الظهير الشريف رقم 1.01.298 الصادر في 23 من رمضان 1422 (9 دجنبر 2001) بإحداث مؤسسة المظالم، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4963 بتاريخ 24 دجنبر 2001، ص 4281.

⁵³ تأسست بمقتضى قرار ملكي بتاريخ 6 نونبر 2003. كما صودق على نظامها الأساسي بموجب ظهير شريف رقم 1.04.42 الصادر بتاريخ 10 أبريل 2004

⁵⁴ إكرام مسيرة عدني، المرجع السابق، ص 18.

المحدثة بموجب الفصل 19 لازال ينتظر إحداث مؤسسات أخرى في إطار الحكامة- الباب الثاني عشر من الدستور⁵⁵.

الفرع الثاني: المؤسسات والوسائل القضائية.

يقصد بالمؤسسات القضائية تلك المراقبة التي يمارسها القضاء على الإدارة في حالة تعسفها أو تجاوزها للسلطات المخولة لها قانونا في تعاملها مع المواطنين، وقد حدد المشرع المغربي مجموعة من الوسائل لمقاضاة السلطة الإدارية وجهة الاختصاص. ومن أجل ضبط تعامل الإدارة مع المواطنين والحد من التعسفات السلطوية والتصرفات اللاشرعية تم:

❖ إنشاء المحاكم الإدارية كإصلاح قضائي مر بمراحل، كان أبرزها ظهير 27 شتنبر 1957 الذي أنشئ بمقتضاه المجلس الأعلى، ثم إصلاح 1965 الذي وحد المحاكم وعربها، وإصلاح 1974 الذي أنشأ المحاكم الإدارية لأول مرة، فكان لإنشاء هذه المحاكم ضمانات وحماية لحقوق الأفراد من تعسفات الإدارة.

❖ إنشاء المجلس الأعلى للقضاء كأعلى جهاز قضائي بالمملكة متخصص في الرقابة القضائية على السلطات الإدارية تكريسا لمبدأ فصل السلطات العامة للدولة، فيضمن احترام القانون من طرف الأجهزة القضائية من خلال اختصاصاته المحددة في الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية الصادرة عن القضاء أو الإدارة إذا ثبت أنها تجاوزت دائرة اختصاصها أو بالإلغاء إذا كان يخل بمساواة الطرف الضعيف أو يحد من حقوقه⁵⁶.

❖ ويمكن للمواطن أن يدافع عن حقه عن طريق الدعوى العامة أو الخاصة مهما كانت طبيعة حقوقه اقتصادية أو اجتماعية، فالمواطن يمكنه أن يحرك الدعوى العامة متى انتهكت حقوقه من جراء قرارات السلطة الإدارية بواسطة دعوى الإلغاء أو دعوى الطعن بالشطط في استعمال السلطة، كما يمكن للمواطن أن يحرك الدعوى الخاصة حماية لحق محدد ذي طبيعة اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، كدعوى الطعون الانتخابية إذا تعلق الأمر بحقوق سياسية مثلا.

المطلب الثاني: الهيئات الحقوقية وجمعيات المجتمع المدني.

إضافة إلى آليات الحماية الوطنية أو الحكومية، يلعب المجتمع المدني دورا رئيسيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها من خلال المنظمات الحقوقية غير الحكومية (الفرع الأول) وهيئات من المجتمع المدني (الفرع الثاني) التي تهتم وتدافع عن حقوق الإنسان في المغرب، وهي تابعة لقانون الجمعيات الصادر في سنة 1958.

الفرع الأول: المنظمات الحقوقية غير الحكومية.

يمكن القول بأن "دور الهيئات الحقوقية المغربية تعزز أكثر بعد صدور الإعلان الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الخاص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأركان المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 8 مارس 1999"⁵⁷، وصارت الحكومة تولي

⁵⁵ خاصة الفصل 159 من دستور 2011، بالإضافة إلى "مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكمة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية" الفصول من 161 إلى 171.

⁵⁶ فئات البوحدوتي، المرجع السابق، ص 43.

⁵⁷ محمد السكتاوي، حقوق الإنسان: آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية، منشورات صدى التضامن، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، الجزء الثاني، ص 56.

اهتماما بهذه الهيئات والمنظمات والجمعيات التي تعمل في مستوى وطني أو جهوي أو محلي. ومن أهم المنظمات المغربية التي تعنى بحقوق الإنسان نذكر:

❖ العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، وقد أحدثت بتاريخ 11 ماي سنة 1972، بسبب ما ذكرنا من قمع واضطهاد تعرض له المناضلون الوطنيون، فكان لا بد من إيجاد إطار قانوني يتولى التوعية بحقوق الإنسان، وتعتبر العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان أول تنظيم حقوقي بالمغرب. ومن أهدافها⁵⁸:

- الدفاع عن الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.
- نشر وتعميق مفاهيم مبادئ حقوق الإنسان وحرياته.
- تأييد حق الشعوب في تحريرها من الاستعمار.

وهذه العصبة تعمل على واجهتين أساسيتين، الأولى تتمثل في أعمال التوعية بمبادئ حقوق الإنسان (تنظيم محاضرات، ندوات، تجمعات،) والواجهة الثانية تتجلى من خلال الدعم الفعلي لمعتقلي الرأي أمام المحاكم والدفاع عن حقوقهم، وهذه العصبة وإن كانت أول تنظيم في مجال حقوق الإنسان فإنها ظلت بدون تأثير فعلي.

❖ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تأسست في 24 يونيو 1979 في خضم الصراع من أجل بناء دولة الحق والقانون، ومن تأسيسها ترسخت مجموعة من المبادئ (كونية حقوق الإنسان وشموليته، مبدأ الجماهير، مبدأ الديمقراطية، مبدأ استقلالية الجمعية ...) ⁵⁹، وأما أهدافها فتتجلى في:

- صيانة كرامة الإنسان والتعرف والدعاية لحقوق الإنسان.
- حمل الدولة على التصديق على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- الفضح والتنديد بجميع الخروقات التي تصيب حقوق الإنسان.

❖ المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، تأسست بتاريخ 10 دجنبر 1988، وتزامن تأسيسها مع الذكرى الخامسة والأربعين للميثاق العالمي لحقوق الإنسان وقد حرصت على ترسيخ مبدأ التعددية الفكرية والثقافية والسياسية، ومبدأ الاستقلالية عن السلطات العمومية والتيارات السياسية.

ومن أهدافها :

- نشر وتعميق الوعي بحقوق الإنسان بجميع أنواعها.
- العمل على احترام سيادة القانون.
- السعي من أجل تعزيز السلطة القضائية واستقلالها ونزاهتها.
- الدعوة للمصادقة على المواثيق على المواثيق الدولية التي تهم حقوق الإنسان.

❖ إضافة إلى منظمة العفو الدولية – فرع المغرب، التي تأسست سنة 1994

❖ منتدى الحقيقة والإنصاف، والتي تأسست في شتنبر سنة 1999

❖

⁵⁸ فئات البوحدوتي، المرجع السابق، ص 52.

⁵⁹ القانون الأساسي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، دليل التضامن المغربي، 2002، ص 8.

الفرع الثاني: جمعيات المجتمع المدني.

بناء على قانون الحريات العامة الصادر بتاريخ 15 نونبر 1958 الخاص بتأسيس الجمعيات عامة تمكن المواطنون من تأسيس جمعيات ذات أهداف عامة وأخرى ذات أهداف خاصة، وقد نمت جمعيات المجتمع المدني بقوة أكثر بعدما أطلق الملك محمد السادس سنة 2005 المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حيث انتشرت مختلف أصناف الجمعيات في المدن والبلديات وساهمت إلى جانب النقابات المهنية ونقابات الموظفين بالتنوع والتأطير والتثقيف والتنشئة في المجالات الاجتماعية الاقتصادية والحقوقية.

وعلى سبيل المثال بخصوص جمعيات المجتمع المدني المساهمة في ترسيخ دولة الحق والقانون والرفع من مؤشر حقوق الإنسان في المغرب، نجد القانون 14.05⁶⁰ الذي أتاح المشاركة والانفتاح على الانخراط في فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتبسيطها.

خلاصة:

بالرغم من الديناميكية التي عرفها المغرب على مستوى المؤسسات الديمقراطية والتي أدت إلى فتح نقاش عريض، بشأن قوانين الحريات العامة، وكيفية تقوية هيكل الوساطة والتأطير السياسي والجمعي والإعلامي، وتأهيلها للمساهمة في التنمية ورفع الاهتمام بالشأن العام تربية وثقافة ومشاركة ومواطنة. وإضافة إلى أن النقاش شكل فرصة حقيقية لتوسيع فضاء الحريات وضمان ممارستها وكذا تقوية المجتمع المدني والسياسي وتمكينه من الوسائل القانونية للنهوض بأدواره في خلق المبادرة والتأطير وإشراك المواطنين في بناء مجتمع حديث.

وبالرغم من هذه السيورة التي توجت بمراجعة لمدونة الحريات العامة في اتجاه توفير المزيد من الضمانات القانونية لحماية ممارسة حرية التجمع والتظاهر والاحتجاج السلمي، وعدم تقييد حريات التعبير والإعلام والتجمع والجمعيات... ويمكن القول أن التعديلات الأخيرة التي أدخلت على مدونة الحريات العامة جاءت أيضا نتيجة كفاح المغاربة منذ الاستقلال والذي لا زال يتطلع أكثر إلى مزيد من الحريات والحقوق.

وكما أن دستور 2011 جاء بالعديد من الجوانب الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه على المستوى الخارجي لا زالت التقارير الدولية تشير إلى أن حقوق الإنسان بالمغرب لم تصل إلى الحد المطلوب، وهو ما يعني أن المغرب مطالب بالعمل أكثر على هذا الموضوع.

وكما أن المنظمات الحقوقية بالمغرب يقلقها استمرار استخدام القوة والتدخل العنيف ضد التظاهرات السلمية خصوصا مع غياب قوانين واضحة تنظم الإضراب والتظاهر بالمغرب وهذا مس بحرية التعبير التي ضمنها دستور 2011 وتعارض مع التزامات المغرب الدولية في مجال احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتي صادق عليها المغرب.

⁶⁰ الظهير الشريف 1.06.154 الصادر في 30 من شوال 1427 (22 من شوال 2006) القاضي بتنفيذ القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتبسيطها، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 5480، بتاريخ 7 دجنبر 2006، ص 3757.

لائحة المراجع

- ✓ إكرام مسيرة عدنني، حقوق الإنسان بين النشأة والتطور- حالة المغرب، مجلة مسالك، مطبعة دار النجاح الجديدة: الدار البيضاء، السنة العاشرة، عدد مزدوج 27-28، 2014.
- ✓ فاتن البوحدوتي، ضمانات حقوق الإنسان بالمغرب وواقعها، بحث دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة محمد الخامس: السويسي، 2010.
- ✓ أحمد الجوهري، الحريات العامة بالمغرب، منشورات صدى التضامن، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، الطبعة الثالثة 2009،
- ✓ القانون الأساسي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، دليل التضامن المغربي، 2002
- ✓ بصري محمد، حقوق الإنسان والحريات العامة: دراسة دولية ووطنية، دار النشر الجسور: وجدة، الطبعة الأولى، 1997.
- ✓ دستور 29 يوليوز 2011 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 شعبان 1432.
- ✓ دستور 1996.
- ✓ منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، التقرير الدوري الثاني للمملكة المغربية حول أعمال الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، يوليوز 2000.
- ✓ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، التقرير السنوي – حالة حقوق الإنسان وحصيلة عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، سنة 2009.
- ✓ محمد السكتاوي، حقوق الإنسان: آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية، منشورات صدى التضامن، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، الجزء الثاني.
- ✓ منشورات الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، مطبعة النجاح الجديدة: الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998.

الفهرس

1.....	مقدمة:
2.....	المبحث الأول: الضمانات القانونية في مجالي حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب.
2.....	المطلب الأول: الضمانات القانونية الأساسية.
2.....	الفرع الأول: الضمانات الدستورية لحماية الحريات والحقوق.
3.....	الفرع الثاني: الاتفاقيات والمعاهدات التي صادق عليها المغرب وأدمجت في القوانين الوطنية.
5.....	المطلب الثاني: الضمانات القانونية ذات الطابع التنظيمي.
6.....	الفرع الأول: قوانين الحريات العامة كما صدرت في سنوات 1957 و1958.
7.....	الفرع الثاني: التعديلات الواردة على قانون الحريات العامة.
8.....	المبحث الثاني: الضمانات المؤسسية لحقوق الإنسان بالمغرب.
8.....	المطلب الأول: الآليات الوطنية لحقوق الإنسان.
9.....	الفرع الأول: المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
10.....	الفرع الثاني: المؤسسات والوسائل القضائية.
10.....	المطلب الثاني: الهيئات الحقوقية وجمعيات المجتمع المدني.
10.....	الفرع الأول: المنظمات الحقوقية غير الحكومية.
12.....	الفرع الثاني: جمعيات المجتمع المدني.
12.....	خلاصة:
13.....	لائحة المراجع